العنصرية والعبودية في المجتمع الأمريكي في ضوء القانون وحقوق الإنسان: قراءة في فلسفة ديفيد ليونز السياسية

أشرف محمود أمين حسان*
ama40@fayoum.edu.eg

ملخص

يدور هذا البحث حول موقف ديفيد ليونز من العنصرية والعبودية في المجتمع الأمريكي موضحًا مدي تعارض ذلك مع القانون وحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي تثبت كونه إنسانًا بصرف النظر عن اللون والجنس والدين، كالمساواة والعدالة والديمقراطية والملكية والحرية والحق في التعليم والعلاج والعمل وحرية الانتقال والإقامة والجنسية واحترام الخصوصية فضلًا عن الحق في الزواج وبناء الأسرة؛ فهي حقوق قانونية ومبررة أخلاقيًا؛ أي يمكن الدفاع عنها أخلاقيًا وبالتالي لا صحة للآراء التي تفصل تلك الحقوق عن الأخلاق، مؤكدًا على دور القانون في الحفاظ على تلك الحقوق مع الالتزام بالقانون العادل الذي يحقق وظائفه من جهة الحاكم والمحكوم معًا، ويمنح الحق للشعب في العصيان المدني للقانون في حالة غياب العدالة، مناديًا بإلغاء العنصرية وعدم التفرقة بين الجنس الأمريكي بسبب اللون والجنس أو الدين، كاشفًا عن خلو الإدارة الأمريكية من العدالة في هذا الجانب وإفلاسها الأخلاقي.

الكلمات المفتاحية: العنصرية، العبودية، القانون، حقوق الإنسان، العدالة، الهنود الحمر، الاستعمار.

* أستاذ الفلسفة السياسية المساعد – كلية الآداب – جامعة الفيوم

مقدمة

كان الرق في الولايات المتحدة بمثابة مؤسسة مُقننة وذلك خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، وكان يتم استجلاب الرقيق من بلاد أفريقيا لاستخدامهم في المستعمرات الإنجليزية وخاصة في مجال الزراعة، وكانت فرجينيا أول مستعمرة إنجليزية استقدمت العبيد لأمريكا الشمالية سنة (١٦١٩م)، وكان نظام العبودية هذا يقوم على التميز العنصري حسب تفوق الجنس الأبيض (وهم الإنجليز الأوربيون المستعمرون لأراضي الهنود الحمر) على الجنس الأسود (وهم الرقيق الأفارقة) وعلى الهنود الحمر (وهم السكان الأصليون)، وقد تم إلغاء الرق على إثر الحروب الأهلية بالولايات المتحدة [١٨٦١ – ١٨٦٥م] بموجب تعديلات دستورية في عهد الرئيس لنكولن؛ مما أدى لقيام عدد كبير من الولايات الجنوبية لتكوين حكومة فيدرالية من أجل الانفصال عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وانتهت الحرب بينهما بفوز الولايات المتحدة على الاتحاد الكونفدرالي؛ مما أدى بالمجالس التشريعية بالولايات الجنوبية التي يُهيمن عليها الديمقراطيون لسنّ قوانين للفصل العنصري والتصديق عليها في نهاية القرن التاسع عشر؛ أي عقب تحرير العبيد ومنحهم الجنسية الأمريكية إثر الحروب الأهلية [١٨٦١ – ١٨٦٥] وإعادة الإعمار [١٨٦٥ – ١٨٧٧م]، وأطلق على هذه القوانين اسم: قوانين جيم كرو–Jim Crow (نسبة لاسم جاء في أغنية ضد الجنس الأسود)، وكانت تلك القوانين تهدف للفصل العنصري للجنس الأمريكي الأسود عن الجنس الأبيض؛ في كافة المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات والمواصلات والمتنزهات والأماكن الترفيهية كالمسارح والمطاعم وأماكن السكن حتى في المراحيض والمقابر، علاوة على فرض شروط تعجيزية مقابل مشاركتهم في العمليات الانتخابية كفرض ضريبة أو محو أمية لكي يتم استبعادهم تمامًا، ومن يرفض تلك القوانين يتعرض للضرب أو السجن أو الإعدام خارج القانون، وعلى الرغم من صدور قوانين

تنص على عدم تلك التفرقة العنصرية عام ١٩٥٦م تحت تأثير مظاهرة السود السلمية المتكررة وخاصة مع مارتن لوثر، والتي تهدف للقضاء على العبودية والفصل العنصري لتحقيق المساواة والعدالة بين الجميع بصرف النظر عن الدين والجنس واللغة واللون، إلا أن المجتمع الأمريكي ما زال يمارس تلك التفرقة العنصرية فضلًا عن تحيز الشرطة والقضاء للجنس الأبيض ضد الجنس الأسود؛ فعلى الرغم من حظر التميز العنصري في منتصف القرن العشرين لعدم قبوله أخلاقيًا واجتماعيًا إلا أن العنصرية ما زالت موجودة ومعايشة بشكل فج على أرض الواقع، وهذا يدل على وجود خلل رهيب في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية وتناقض بين المقولات النظرية المنادية بحقوق الإنسان وبين الممارسات العملية التي تتعلق بتلك التفرقة العنصرية؛ فأمريكا ما زالت غارقة في الصراعات العرقية هذه، رغم كل ذلك التقدم التي أحرزته بين دول العالم في كافة المجالات ورغم دورها الكبير في اتخاذ كافة القرارات التي تخص دول العالم وخاصة في جانب الحرب والسلام وحقوق الإنسان، ولم يقتصر ظلم الولايات المتحدة للجنس الأمريكي الأسود (الأفارقة)، بل مارست أيضًا منذ استعمارها لتلك الأراضي إثر اكتشاف كريستوفر كولمبس لها عام (١٤٩٨م) أبشع صور التعذيب والإبادة ضد الهنود الحمر (السكان الأصليين) المهاجرين من أوراسيا إلى تلك الأراضي منذ أكثر من ستة عشر ألف عام، وقد أجبرت الولايات المتحدة ما تبقى منهم على العيش في محميات طبيعية مستقلة عن المدن والولايات الأمريكية، وسط الفقر والأمراض المنتشرة بينهم؛ فما زالوا يعيشون بثقافتهم وعقائدهم المستقلة منعزلين عن العالم الخارجي، عاملين بالزراعة والصيد والتعدين، ولا يتجاوز عددهم الأربعة ملايين نسمة، وبالتالي فالولايات المتحدة تفتقر للتوزيع العادل لحقوق الإنسان الأساسية؛ تلك الحقوق التي تثبت كونه إنسانًا بصرف النظر عن اللون والجنس والدين، وهذه الحقوق قد تكون فردية مثل: المساواة والعدالة والديمقراطية والملكية والحرية والحق في التعليم والعلاج

والعمل وحرية الانتقال والإقامة والجنسية واحترام الخصوصية فضلًا عن الحق في الزواج وبناء الأسرة، وقد تكون حقوقًا جماعية خاصة بالأسرة أو الجماعة أو الشعب بأكمله: كحق تقرير المصير والاستقلال الاقتصادي والحق في التنمية والسلام والمساواة، وتكوين الأحزاب السياسية؛ فضلًا عن الحق في بيئة صحية نظيفة ومعاملة إنسانية ومحاكمات عادلة، وانطلاقًا من هذه الحقوق رفض ديفيد ليونز[١] استعمار الأوربيين للأمريكتين وتعذيب وإبادة سكانها الأصليين من الهنود الحمر باعتبار ذلك منافيًا لحق تقرير المصير واغتصاب الملكيات وكذلك رفض العنصرية من الجنس الأبيض الأمريكي (المُستعمر) ضد الجنس الأسود الأفريقي، باعتبار أن ذلك منافيًا لكافة الحقوق الفردية والجماعية كما سوف نرى؛ لذلك أكد ديفيد ليونز على دور القانون للحفاظ على تلك الحقوق مناديًا بعصيان القانون عصيانًا مدنيًا في حالة عدم تحقيق العدالة وتفعيل حقوق الإنسان أو عند إساءة استخدام السلطة حين تَضرب بالقوانين عرض الحائط، أو تسن قوانين تتنافي مع تلك الحقوق، مؤكدًا على رفض السلطة القضائية والجنود (الجيش) لطاعة أوامر أصحاب السلطة التنفيذية (الحاكم) عندما تكون ظالمة أو مناهضة لحقوق الإنسان أو عندما تهدف تلك الأوامر للإبادة الجماعية، كإعطائها الأوامر للجيش لقتل العصاة المدنيين، أو الحكم عليهم بالإعدام أو السجن من جانب القضاة، وهو ما يسمى بالاستنكاف الضميري، ومن هنا دارت إشكالية البحث حول التساؤل الآتي: إلى أي حد تتجاوز السلطة الأمريكية والجنس الأبيض بالمجتمع الأمريكي حقوق الإنسان وتطبيق القانون في التعامل مع الهنود الحمر (السكان الأصليين) والأمريكان الأفارقة (الجنس الأسود) فيما يُسمى بظاهرة العبودية والعنصرية؛ لذلك سنتناول مفهوم حقوق الإنسان ودور القانون في ذلك لمعرفة إلى أي حد تتنافى العبودية والعنصرية في أمريكا مع تلك الحقوق وتجاوز القانون في تحقيق العدالة، وقد تم اختيار هذا الموضوع لبيان التناقض الصارخ التي تقع فيه

الإدارة السياسية للولايات المتحدة الأمريكية وجنسها الأبيض بين آرائهم النظرية حول تطبيق القانون والحفاظ على حقوق الإنسان وبين ممارستهم الفعلية الوحشية وغير المبررة أخلاقيًا تجاه الجنس الأمريكي الأسود (الأفارقة) والهنود الحمر (السكان الأصليين)، ولا سيما أن يكون ديفيد ليونز وهو الفيلسوف الأمريكي التابع للجنس الأبيض هو الذي يهاجم تلك السياسة ويكشف عن زيفها وظلمها وخلوها من العدالة، مناديًا بالقضاء على الفصل العنصري بين كافة الشعب الأمريكي احترامًا للقانون وحقوق الإنسان.

ولمعالجة هذه الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولنا في **المقدمة:** – أهمية الموضوع ومباحثه والمنهج المستخدم

المبحث الأول: **حقوق الإنسان في ضوء القانون**

المبحث الثاني: **موقف ليونز النقدي من العبودية والعنصرية في المجتمع الأمريكي**

أما **الخاتمة** فجاءت متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

وقد استخدمنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي النقدي فضلًا عن المنهج التاريخي المقارن.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول: حقوق الإنسان في ضوء القانون:

يذهب ديفيد ليونز إلى أن حقوق الإنسان كالحياة والحرية والملكية والمساواة وتقرير المصير حقوق يجب احترامها وتفعيل المؤسسات السياسية لها والدفاع عنها باعتبارها حقوقًا مطلقة؛ فهي ليست حقوقًا قانونية فقط بل أخلاقية كذلك وسابقة على وضع القوانين، بل هي مصدر رئيسي للتشريع القانوني الخاص بحقوق الإنسان؛ فهي حقوق قانونية ومبررة أخلاقيًا؛ أي يمكن الدفاع عنها أخلاقيًا وبالتالي لا صحة للآراء التي تفصل تلك الحقوق عن الأخلاق[٢]، بل أي فعل ينتهك تلك الحقوق فهو بمثابة فعل غير أخلاقي أي غير مبرر أخلاقيًا[٣]؛ فلا يجوز حرمان أي شخص من حقوقه وبخاصة حق الملكية والحرية والحياة إلا بإجراءات قانونية عادلة، ويشير ليونز إلى نقطة هامة ألا وهي: عدم توقف معظم تلك الحقوق على واجبات يؤديها الشخص تجاه الدولة لكي يحصل على حقوقه، بل هي مستقلة تمامًا يأخذها الإنسان بصرف النظر عن أداء واجباته، حيث إن هذه الحقوق تمنحه الطمأنينة في العيش وسط الجماعة؛ فالشخص (أ) له حق العلاج عند مرضه والشخص (ب) له حق الحياة والحرية، والشخص (جـ) له الحق في الملكية والعمل، والشخص (د) لها الحق في الطلاق من الزوج المسيء لها، إلى آخر هذه الحقوق؛ فهي حقوق يأخذها الإنسان دون التزامات مفروضة عليه من جهة الدولة؛ فهي حقوق إنسانية مجردة وغير متوقفة على أداء واجبات من جانب أصحابها[٤]؛ حقوق نتمتع بها جميعًا مستقلة بذاتها عن اللون والجنس والدين؛ حقوق مطلقة غير مشروطة؛ لا تقتصر على جنس دون آخر أو شعب دون شعب أو أصحاب ديانة دون غيرها، بل هي حقوق بشرية مجردة من كل ذلك التصنيف، يجب أن يتساوى فيها الناس في جميع أنحاء العالم[٥]، وبالتالي من التضليل القول بأن تلك الحقوق

لابد أن يتقدمها واجبات من الإنسان قبل أن يحصل عليها؛ فكيف مثلًا لحرية التعبير – وهي على رأس الحريات– أن ترتبط بأي شكل من أشكال الواجبات! فللفرد حق حرية التعبير عن رأيه علانية في الأمور السياسية وحريته في الكلام والتجمعات والتصويت وحرية الفكر والوجدان والتملك والتحرر من الاعتقالات والمصدرات التعسفية[٦] فالحرية وما شابهها من التعليم والصحة والعمل والسكن.... إلخ حقوق لا تنطوي على واجبات[٧].

ولا ينكر ديفيد ليونز أن هناك بعض الحقوق مرتبطة بأداء الواجبات وهي قليلة بالنسبة للحقوق المجردة من؛ وذلك مثل الحصول على البضائع والسلع المادية بكل أشكالها؛ فتلك يتم توزيعها بالطبع من خلال التزامات يقوم بها الأفراد تجاه المؤسسات العامة أو الخاصة؛ لأن هذه الواجبات يتولد عنها حقوق للفرد والجماعة، وهذا ما يسمى بعدالة التوزيع بالنسبة للمنافع والأعباء[٨]؛ لذا ينتهي ليونز إلى أنه على كافة المؤسسات حماية واحترام حقوق الإنسان[٩]، وأن تضع كل الدول في حسبانها حقوق الجميع دون تمييز من أجل إضفاء الشرعية على أفعالها باعتبار أن تحقيق قيم العدالة من أهم وظائفها[١٠].

لذلك يؤكد ليونز على دور القانون في الحفاظ على تلك الحقوق؛ فلا أحد يستطيع أن ينكر أهمية القانون في استقرار المجتمع وحمايته، فهو الذي ينظم السلوك الإنساني ويوجهه ويتحكم فيه[١١] من خلال تنظيم العقود والضرائب والتراخيص والتحكيم والمفاوضة الجماعية والزواج والعائلات وبرامج الرعاية الاجتماعية وتسوية المنازعات، وعقاب الجناة، فضلًا عن تنظيمه لسلوك السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية لمعرفة ما لهم من واجبات وما عليهم من حقوق؛ فالقانون يتحدث عن الحقوق والمسئوليات، الواجبات والالتزامات، الإنصاف

والعدالة، توفير الأمن وتعزيز الحرية[١٢]؛ فالحياة بدون قانون سوف تكون بغيضة ووحشية وقصيرة وهمجية، كما يقول ديفيد ليونز[١٣].

وبتلك الوظائف المنوط بها القانون تتحقق العدالة ورفاهية الإنسان والحفاظ على حقوقه المعترف بها عالميًا، وبذلك يُصبح للقانون بُعد أخلاقي وخاصة في عقابه للمُدانين، حيث إنه يدور حول كثير من الحقوق والمسئوليات الأخلاقية[١٤]؛ ومن هنا كان رفض ديفيد لوينز لموقف الوضعية القانونية في فصلها بين القانون والأخلاق واختزالها للقانون في كونه مجرد انعكاس للوقائع الاجتماعية؛ فالقيم الأخلاقية برأي لوينز تؤثر على التقييم الأخلاقي وبخاصة أن القانون غير معصوم من الخطأ الأخلاقي[١٥]، ومع ذلك فمتطلبات القانون والأخلاق ليست متكافئة؛ فالمعايير الأخلاقية أكثر شمولًا وتطلبًا من تلك التي ينُص عليها القانون؛ فقد تتطلب الأخلاق الكرم والرحمة والصدقة والعفو.. إلى آخر تلك القيم التي قد تقع أحيانًا خارج نطاق المتطلبات القانونية في حالة عقاب المُدانين[١٦].

ولا يعني ذلك رفض ليونز لدور المجتمع كمصدر للتشريعات؛ فالقانون الوضعي –كما يقول– مُتجذر في تاريخ البشرية؛ فكافة المؤسسات ونظمها تتشكل من خلال الأفعال والقرارات البشرية وتخضع لسيطرة هؤلاء البشر؛ فوفقًا للمفهوم الاجتماعي للقانون يتم تحديد وجوده ومضمونه من خلال الحقائق الاجتماعية، ولكن لابد أن يكون هناك قيود أخلاقية؛ فمثلًا لم يمكن بأي حال من الأحوال قبول القوانين التي تفرض العبودية والعنصرية لتعارضها مع الحقوق الأخلاقية للإنسان، وحتى لو قبلها العبيد أو غَلفها رجال السلطة بمفاهيم أخلاقية[١٧].

وعلى الجميع الالتزام بالقانون حاكمًا كان أو محكومًا؛ فهناك التزام أخلاقي على الجميع –الحاكم والمحكوم– بطاعة القانون وليس التزامًا قائمًا على الخوف العقلاني

من العقوبات القانونية، بل الالتزام به لفضائله في المجتمع؛ فالالتزام هنا التزام داخلي في المقام الأول(١٨)؛ فالمسئولون السياسيون مثل الشعب ملزمون أخلاقيًا بطاعة القانون والإخلاص له؛ لأن الالتزام بالقانون من جانب الرعية ينطلق من التزام رجال السلطة بعقدها الاجتماعي مع الرعية؛ ذلك العقد المتمثل في التزامها بمبادئ الدستور والقانون وتحقيق العدالة(١٩)، وعندئذٍ يجب على الدولة في مثل هذه الحالة حماية القانون طالما كان عادلًا – وتنفيذه بالقوة من أجل تعزيزه حفاظًا على المصلحة العامة ورفاهية المواطنين والتنظيم الاجتماعي(٢٠)؛ فالالتزام يطلب من الفرد أو يحظر عليه القيام بشيء ما مع التهديد بالعقوبات في حالة عدم الامتثال؛ فالالتزامات التي يفرضها القانون لابد أن يُعاقب عليها في حالة عدم تنفيذها؛ فعلى الرغم من أن العقوبات القانونية تنطوي حتمًا على أذى ولكن خيرها يفوق ضررها، حيث إن العقوبات تمنع من إيذاء البعض للبعض الآخر وبالتالي تحقق الاستقرار المجتمعي؛ فهي بمثابة رسالة تقول: إن انتهاك القانون غير مربح للمنتهك(٢١).

وإذا كان الالتزام بالقانون العادل الذي يحقق وظائفه واجبًا على الحاكم والمحكوم معًا؛ فعلى الجانب الآخر إذا جنحت السلطة نحو الظلم بشكل أو بآخر أو جردت القانون من وظيفته؛ فكان لزامًا حينئذٍ على الشعب عصيان تلك القوانين ورفض أوامر رجال السلطة، ونود الإشارة هنا إلى أن هذا الرفض قد يتمثل في أشكال متنوعة: **الأول: العصيان الثوري:** ويتمثل في استخدام العنف لرفع الظلم والحفاظ على الحريات والقوى المدنية، كما هي الحال في المظاهرات العامة وما ينتج عنها من تخريب وقتل وتعطيل المرور وسد الطرقات(٢٢). **الثاني: العصيان المدني:** وهو خرق القانون وعدم الامتثال له ولكن بشكل سلمي، دون اللجوء لأي درجة من درجات العنف؛ فهو مقاومة سلبية: كالامتناع عن دفع الضرائب رفضًا لقوانينها

عندما تكون مجحفة كي تستجيب السلطة وتقوم بتغييرها لصالح الجماعة وتحقيق التوازن داخل المجتمع[٢٣]. **والثالث: الاستنكاف الضميري:** ويتمثل في عدم امتثال الفرد المستنكف ضميريًا لبعض القوانين التي قد تتعارض مع المبادئ والقيم والأخلاق؛ كرفض التجنيد داخل الجيش رفضًا للقتال وإسالة الدماء، واحترامًا لقدسية الحياة، أو رفض الطبيب لعمليات القتل الرحيم أو عمليات الإجهاض غير المبررة أخلاقيًا[٢٤]؛ فمن الجائز أخلاقيًا لكل شخص أن يتبنى موقفًا من اليقظة الضميرية التي تتمثل في الاستنكاف الضميري[٢٥].

والسؤال هنا: مإذا تبنى ديفيد ليونز من تلك الأشكال المختلفة للعصيان؟ أقر لوينز النوعين الأخيرين فقط من العصيان: الاستنكاف الضميري والعصيان المدني؛ فقد رفض ليونز العصيان الثوري خوفًا من عواقبه التي قد تدمر المجتمع عند حدوث المواجهة بين الثوار والدولة، ويَقر فقط بالاستنكاف الضميري والعصيان المدني اللذين هما رفض للالتزام السياسي وعدم الامتثال لتلك القوانين الظالمة أو الحياد عن تنفيذ القوانين التي لا تكون عادلة؛ حيث يرى هؤلاء العصاة أن النظام في حاجة إلى إصلاح، والقانون في حاجة إلى تعديل؛ فبعض القوانين قد تكون فاسدة من الناحية الأخلاقية[٢٦]؛ فيأتي الاستنكاف الضميري والعصيان المدني للضغط على المسئولين لتحقيق الأمن والعدالة والإصلاح بكافة أنواعه والتحرر من الخوف وزيادة الحريات؛ فحرمان الأفراد من حرياتهم بالتهديد والسجون وحرمانهم من موارد الحياة الأساسية التي قد تسبب في رفاهيتهم يؤدي حتمًا إلى عصيان القانون بل يلغي مبررات شرعية الدولة[٢٧]. والملاحظ على هذا التقسيم بالنسبة لأنواع العصيان أن العصيان المدني والثوري خاصان بالمجموع داخل الدولة، حيث يعُم الظلم جميع المواطنين، أما الاستنكاف الضميري فهو حالة فردية، قد تخص

فردًا أو أكثر من بين أفراد المجتمع؛ وذلك حسب الوظيفة والزمان والمكان، أو حسب ما يتلقاه من أوامر من جهة السلطة؛ فالاحتجاج مهما كان شكله فهو نداء موجه للسلطة بتغيير سلوكها أو تنقيح قوانينها أو إلغائها إذا لزم الأمر، وعلى الدولة أن تستجيب؛ لأن العصيان بكل صوره يؤدي إلى تعطيل الأمور داخل الدولة، وأصحاب العصيان دائمًا ما يرحبون باستيقاف السلطات لهم؛ لأن هذا يعدّ منبرًا لتحدي القانون سواء كان هذا المنبر من خلال الأقنية$ القانونية أو محكمة الرأي العام(٢٨).

وهذا العصيان الذي هو خالٍ من العنف يعني احترام الشعب للسلطة القانونية والاعتراف بها من حيث المبدأ؛ فهناك التزام أخلاقي بطاعة القوانين ومن ثم لابد من وجود مبررات أخلاقية لعصيانها من جانب المدنيين(٢٩)؛ فعلى المرء طاعة القوانين والالتزام بها ما دام لا يوجد مبرر كافٍ لعصيانها(٣٠)؛ فالقانون ليس مقدسًا لدرجة عدم عصيانه؛ فقد تكون قوانين هشة كالجثث الهامدة، وقد تكون في خدمة القمع السياسي لتبرير ممارسات الهيمنة العرقية والجنسية؛ فكما أن القانون موضوع لخدمة العدالة فكذلك قد يتم الانحراف به لخدمة الظلم(٣١)؛ لذا فالعصاة المدنيون ليسوا ملزمين أخلاقيًا بطاعة القوانين الظالمة ولا طاعة أصحاب السلطة وأنصارهم المقاومين للعدالة لانتفاعهم من تلك الأوضاع الظالمة؛ مما يدفعهم للدفاع عنها ضد هؤلاء العصاة، بل ويدفعهم أحيانًا لاستخدام أساليب غير مشروعة ضد هؤلاء العصاة، وغالبًا ما يشوه هؤلاء حركة العصيان هذه في نظر الجماهير واصفين إياها بالحركات التخريبية والإرهابية وقلب نظام الحكم، واصفين أصحابها بعملاء الدول الخارجية للقضاء على استقرار الدولة وانتهاك سيادتها؛ لذا فقمع الحكومة لهذا

العصيان المشروع أو تجاهله قد يؤدي لظهور العنف (العصيان الثوري) كمرحلة تالية للعصيان المدني[٣٢].

لذا يحث ليونز المجندين على عدم طاعة رجال السلطة في أوامرهم بقتل العصاة المدنيين، حيث لا يجب أخلاقيًا الانخراط في أعمال الإبادة الجماعية ضد هؤلاء المدنيين الأبرياء[٣٣]؛ فمع أن الجندي المتطوع مُلزم بطاعة أوامر رؤسائه إلا أنه غير مُلزم بطاعة ما يتنافى مع الإنسانية والأخلاق والضمير، وهكذا الحال بالنسبة للقاضي فهو ليس مُلزمًا قضائيًا بتنفيذ أوامر المسئولين بإصدار أحكام السجن والقتل والإعدام ضد هؤلاء؛ فلا يجب تنفيذ أوامر خاصة بالإبادة الجماعية لتنافيها مع الالتزامات الأخلاقية – وهذا ما يسمى بالاستنكاف الضميري كشكل من أشكال العصيان– وهذا بمثابة مأزق أخلاقي للجندي والقاضي؛ لأنه قد يضطر لدفع حياته ثمنًا لعدم طاعة رؤسائه، ولكن هذا أفضل من الناحية الأخلاقية من طاعة وتنفيذ الأوامر الظالمة[٣٤]؛ فعلى أصحاب العصيان المدني أن يضعوا في حسبانهم وتوقعاتهم أنه لابد من وجود ردود أفعال قاسية ضدهم من أصحاب السلطة ومعاونيهم المنتفعين؛ فغالبًا ما يشن الحاكم المستبد حربًا دون رحمة ولا هوادة ضد من يقف حائلًا ضد إدارته لشئون الدولة حتى لو كان بشكل سلمي[٣٥].

ومنعًا لحدوث ذلك وما قد يترتب عليه من ظهور لحركات العنف يرى ليونز أنه لابد أن يكون هناك التزام سياسي عادل من رجال السلطة تجاه الشعب أولًا، هذا الالتزام الذي يفترض فيه التوزيع العادل للمنافع والأعباء على أفراد الشعب دون تحيز لفئة دون أخرى، كي يكون هناك التزام سياسي بطاعة القوانين من الأفراد؛ فالتزام السلطة وعدلها مُقدم على التزام الجماهير؛ فالأول شرط لتحقيق الثاني[٣٦]؛ فالعدالة فضيلة اجتماعية كما يقول جون رولز[٣٧] حيث تتطلب من المسئولين

الاتساق في الحكم والعمل معًا في جميع القضايا المتماثلة على حدٍ سواء، وعند الخروج عنها في أي وقت من الأوقات لابد أن يكون هناك تبرير من جهة السلطة لهذا الخروج[٣٨] فقوة القانون تتمثل في عدالته[٣٩].

وهذا يعني أن طاعة القانون ليست صحيحة بشكل مطلق ولا العصيان غير صحي دائمًا، بل العصيان ضروري عندما يكون عبء الطاعة على الجمهور غير مُحتمل حيث تغيب الحريات والعدالة والمساواة، وبالجملة حين تنحرف السلطة بالقانون عن وظائفه أو تقوم بسن قوانين جائرة، والقانون الجائر ليس قانونًا على الإطلاق؛ فمثله مثل العُملة المزيفة التي تسبب المشاكل داخل المجتمع، وتخل بحقوق الناس[٤٠]؛ فيكون القانون حينئذ سيئًا لدرجة أن تكون فكرة الإنصاف غير مقبولة في ضوئه، حيث يكون أداة للظلم والقهر[٤١].

فالدول التي تحكم بالقانون ليس بالضروري أن تكون عادلة، بل لابد أن تكون قوانينها عادلة؛ فالقانون وحده ليس معيارًا للعدالة داخل الدولة؛ فقد يكون القانون ظالمًا أو غير أخلاقي[٤٢]؛ فمعيار العدالة إذن في القانون الصالح فقط كما نص أرسطو من قبل، حيث قسم الحكومات إلى صالحة وفاسدة بناءً على اتجاه القانون؛ فإذا كان القانون يتجه للصالح العام فتكون حكوماته صالحة [الملكية، الارستقراطية، الجمهورية]، وإذا كان القانون يتجه لتحقيق مصالح فئة دون أخرى فتكون حكوماته فاسدة [الطغيان، الأوليجاركية، الديماغوجية][٤٣]؛ فالقانون شيء والعدالة شيء آخر، ومن ناحية أخرى فالقانون العادل وحده ليس معيارًا لعدالة السلطة؛ فقد تتجاوز السلطة الظالمة تلك القوانين أثناء اتخاذ الإجراءات الفعلية؛ فيصبح القانون حينئذ مجموعة من الكلمات المدونة في الأوراق، أو الجثة الهامدة الخالية من الحياة؛

فالقانون العادل شيء والتطبيق العادل شيء آخر؛ فلابد من العدالة الإجرائية على المستوى العملي بجانب العدالة القانونية على المستوى النظري(٤٤).

وبالتالي لا مبرر للآراء التي تذهب إلى أن أولئك العصاة يتصرفون بشكل غير قانوني داخل نظام يحترمونه؛ فالعصيان المدني صرخة احتجاجية بدافع من الضمير الإنساني لتنبيه المسئولين من الانزلاق تجاه الظلم ومخالفة العدالة حفاظًا على الدولة واستقرارها، وعلى الدولة الالتفات لتلك المطالب وبخاصة أنه غالبًا ما يقوم بالعصيان المصلحون أصحاب الوعي باعتباره مقاومه سلمية للضغوط السياسية السائدة في مجتمعاتهم(٤٥)؛ وعليه لا يوجد أي مسئولية أخلاقية أو خطأ أخلاقي لدى هؤلاء العصاة المقاومين للظلم وانحراف السلطة(٤٦).

المبحث الثاني: موقف ليونز النقدي من العبودية والعنصرية في المجتمع الأمريكي:

إن عام ١٦١٩م هو بداية العبودية في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك في فرجينيا أول ولاية مستعمرة إنجليزية، حيث وصول أول سفينة إليها محملة بالعبيد الأفارقة من خلال تجارة الرقيق المجلوب من أفريقيا، حيث كان الأوربيون يأخذون الأفارقة لاستعبادهم في الأمريكتين، فلم تكن العبودية معروفة فقط في المستعمرات الإنجليزية بأمريكا الشمالية بل كانت موجودة كذلك في المستعمرات الإسبانية والبرتغالية بأمريكا الجنوبية من خلال جلب الرقيق أيضًا من أفريقيا(٤٧) حيث كان عملهم ذا قيمة كبيرة لزراعة القطن والتبغ كمصدر نقدي هام وأولي لهؤلاء المستعمرين؛ لذا كانت العمالة مطلوبة بشكل رئيسي في كل المستعمرات الأمريكية لزيادة ثروة المستعمر(٤٨).

فعمل الأفارقة في المزارع أدى إلى إثراء الأمريكيين الأوربيين المستعمرين بشكل غير عادل على حساب الأفارقة وبعض من الهنود الحمر (السكان الأصليين)[٤٩]؛ وعليه فقدت أعداد كبيرة من الأفارقة الحرية والوطن والأسرة والعديد من حقوقهم الإنسانية في ظل ظروف مروعة للتجارة الدولية للعبيد، حيث تم التعامل معهم ومع أولادهم وأحفادهم على مدار الزمن كممتلكات شخصية للمُستعبد، يستخدمها حسب رغبته ومصالحه؛ فكانت قيمة العبيد الاقتصادية هي الدافع لوحشية العبودية في المجتمع الأمريكي[٥٠].

ولتقنين تلك الأوضاع قام المجلس التشريعي الاستعماري خاصة في فرجينيا عام ١٦٥٥م بتنظيم ممارسة الاستعباد وتشجيع استيراد العبيد لاعتماد المستعمرة بشكل متزايد على العمل بالسخرة، واستمرت هذه العمليات التشريعية حتى أواخر القرن التاسع عشر أي حتى حرب تحرير العبيد عام (١٨٦٥)[٥١]، وقد وضعت هذه التشريعات حياة هؤلاء العبيد بالكامل في يد مالكهم هم ونسلهم وجعلهم خاضعين مدى الحياة لعبودية هذا المستعمر الأوروبي، لاستخدامهم لجميع المقاصد والأغراض[٥٢]، حتي الطفل وفق تشريعات فرجينيا (١٦٦٢م) يتبع حالة أبويه في العبودية أي يولد مستعبدًا، بل في عام ١٦٦٩م أصدر المجلس التشريعي كذلك أن مالك العبيد لا يكون مذنبًا بارتكاب جناية القتل أثناء تأديبه لاحد عبيده[٥٣].

وبالجملة فقد عانى الرقيق الأفارقة ظروفًا وحشية مروعة[٥٤]، وبادئ ذي بدء رفض ديفيد ليونز من حيث المبدأ الغزو الأوروبي إلى الأمريكتين باعتبار ذلك ظلمًا للسكان الأصليين هناك (الهنود الحمر) واغتصابًا لأراضيهم واستعمارها فضلًا عن التعذيب والإبادة التي ما زالت تُمارس بشكل أو بآخر خارج إطار القانون، وهذه حقائق محايدة موضوعية لا ينكرها التاريخ ولا يجب الطعن فيها أو التشكيك بها –

كما يقول- فبعد اكتشاف كولمبيس للأمريكتين عام (١٤٩٨م)، قام الأوربيون بغزو الأراضي الأمريكية واستعمارها وجردوا السكان الأصليين من ممتلكاتهم بالقوة فضلًا عن المذابح الجماعية للنساء والشيوخ والأطفال مما دفع بهم للفرار والهرب للجنوب عبر طريق سُمي فيما بعد باسم درب الدموع المدُمر، وقُهر الناجون منهم وتم استعبادهم بشكل أو بآخر حتى اليوم، وصاروا محرومين من حقوقهم بجانب الأوربيين المستعمرين أو الأوربيون الأمريكيون كما سموا فيما بعد، وهذا التوسع الاستعماري العدواني الغاشم أدى لانتفاضات هندية في أمريكا دون أي انتصار يُذكر، حيث لم يتمكنوا من صنع جيش وقيادته؛ فكان البقاء للأقوى ومازال؛ لذا فالأمر بحاجة- كما يقول ليونز- إلى جراحة اجتماعية جادة لتصحيح أوضاع هؤلاء داخل المجتمع الأمريكي، طارحًا سؤالًا في غاية الأهمية في هذا المسار التصحيحي ألا وهو: هل من الممكن ومن الأفضل للعدالة التصحيحية إعادة الأراضي المغتصبة للقبائل الهندية التي كانت تحتفظ بها قبل هذا الغزو الأوروبي؟ ولا يتحرج وهو الأمريكي الأوروبي في كشف قناعته التي تنص على إعادة الأراضي المغتصبة هذه إلى وضعها الأصلي أي إلى أصحابها الشرعيين والتي اغتصبت منهم بطرق غير شرعية، وهذه الإعادة بمثابة تصحيح للظلم وتحقيق للعدالة في ضوء حقوق الإنسان؛ فالحقوق الأصلية للأسلاف تكون من حق نسلهم عبر الأجيال المختلفة عن طريق الميراث؛ فهذه حقوق أخلاقية خاصة بالملكيات لا يجب إنكارها، خاصة أن هؤلاء الأحفاد ما زالوا مقهورين بالميراث في حين أن حقوقهم الموروثة حُرموا منها(٥٥) فضلًا عن إعادة تشكيل أوضاعهم الاجتماعية وترتيبها على نحو إنساني يحقق العدالة لهم من أجل تشكيل مجتمع كامل لهم يتسم بالاستقرار بدلًا من تعرضهم للتمييز العرقي بشكل ممنهج حتى الآن، وهذا كله

يحتاج لتشريعات جذرية جديدة من الإدارة الأمريكية لإعادة الحقوق وتعويض أصحابها[٥٦].

أما عن عبودية هؤلاء الأوربيين المستعمرين للرقيق الأفارقة أصحاب العرق الأسود فنجد ديفيد ليونز يرى أن هذا الاستعباد وما تلاه من تشريعات لتثبيته غير مبرر أخلاقيًا ولا قانونيًا، ولكن بدافع من المصالح الاستعمارية غابت تلك المعايير، حيث إن الاستعباد يرقى إلى حد الحبس غير المشروع؛ فهو احتجاز ضد الإرادة الحرة، علاوة على تعرض هؤلاء الرقيق لصور شتى من العقوبات الجسدية والإهانات المعنوية؛ لذا فقد شكلت ولاية فرجينيا –كما يقول ليونز– بداية وسابقة سيئة لانتهاك حقوق الإنسان؛ ذلك الانتهاك الذي ميز تلك الأنظمة الاستعمارية.

ومن مظاهر ذلك الانتهاك: حرمان هؤلاء الرقيق والأمريكيين الأفارقة من الوظائف والممتلكات وتعلم المهن والصناعات المختلفة أو المشاركة السياسية، بل تم تقييدهم بالعمل الزراعي وخاصة السكر والقطن والتبغ لزيادة ثروة المُستعمر على حساب هؤلاء الأفارقة، ورغم تحريم قوانين الرق والعبودية عام ١٨٣٥م على أثر الحروب الأهلية (١٨٣٣– ١٨٣٥) م حسب التعديلات الدستورية إلا أنه لم يتم احترام القانون في هذا الجانب، وتفاقم ظلم الجنس الأبيض الأوروبي للجنس الأسود الأفريقي من خلال الانحراف الرسمي عن القانون مما أدى لفقد المجتمع الأمريكي للضوابط الاجتماعية[٥٧]؛ فالتعامل مع العرق الأسود (كما هو الحال مع السكان الأصليين) كان وما زال قاسيًا وقمعيًا ووحشيًا وقائمًا على العنصرية، واستمر هذا التعامل مع الورثة؛ فأخطاء الماضي البعيد استمرت عبر القرون حتى الآن رغم إلغاء العبودية، وقد ظهر هذا بشكل سافر مع تشريعات جيم كرو التي استمرت حتى ١٩٦٥م أي بعد إلغاء العبودية ١٨٦٥م أي بنحو قرن من الزمان[٥٨]؛ فعلي

الرغم من إلغاء نظام العبودية ومنح الجميع الجنسية الأمريكية إلا أن ذلك تم استبداله بتشريعات جيم كرو[٥٩]، وقد كان القانونيون على دراية بوحشية تلك التشريعات الظالمة ومنافاتها للعدالة وحقوق الإنسان كما يقول ليونز (الحكم الأخلاقي والنظرية القانونية ص٨٢)؛ تلك التشريعات الظالمة التي وُضعت من جانب المجالس التشريعية الأمريكية لتقنين الفصل العنصري للجنس السود حيث استبعدت هؤلاء من التصويت الانتخابي والمناصب العامة والوظائف الهامة الإدارية والسياسية، وإزالة كل المكاسب السياسية والاقتصادية التي حققها السود خلال فترة الإعمار بعد تحرير العبيد على أثر الحروب الأهلية (١٨٣٣ – ١٨٣٥)[٦٠]، واللافت للانتباه حقًا بقاء العمل بهذه القوانين حتى عام ١٩٦٥م؛ أي بعد تحرير هؤلاء السود بقرن من الزمان!

فما زال يُمارس الظلم واللامساواة والإهانات والقمع الاجتماعي على الأمريكيين السود مع الإفلات من العقاب، وتم إعدام الآلاف فضلًا عن المذابح (أواخر القرن ١٩) التي دمرت تلك المجتمعات السوداء التي بدأت في الازدهار بعد إلغاء العبودية وإعادة الإعمار عقب الحروب الأهلية التي حررت هؤلاء العبيد عام ١٨٦٥م؛ فكلها ممارسات تعبر علانية وبشكل سافر عن إهانة عميقة –كما يقول ليونز– لأيديولوجية تفوق العرق الأبيض على ما سواه، ومن ثم واجه الأمريكيون السود الأفارقة تمييزًا ممنهجًا في الأماكن العامة والمواصلات والتعليم والصحة والتوظيف؛ فلا يوجد رعاية طبية لهم مثل الأمريكان الأوربيين مما أدى لارتفاع مستويات الوفيات وخاصة للرضع، وانخفاض متوسط العمر المتوقع؛ مما دفع بالرئيس بيل كلينتون عام ١٩٩٧م إلى الاعتذار نيابة عن الحكومة الأمريكية عما فعلته إزاء الجنس الأسود من حيث حرمانهم من العلاج الفعال والمتاح لعلاج

مرض الزهري الذي انتشر ما بين [١٩٣٢ – ١٩٧٢] م، وما يقال عن الصحة يقال كذلك عن المساكن والمدارس المتدنية تمامًا[٦١]؛ فالمرافق العامة وإمكان الإقامة وغيرهما غير متكافئة تمامًا بين الأمريكيين الأفارقة والأمريكيين الأوربيين، وقد تم منع هؤلاء السود من الوصول للوظائف والمهن الماهرة، حتى أعمالهم اليدوية بالزراعة لم يتقاضوا عليها أجورًا تماثل جهدهم المبذول مما أدى لزيادة معدل البطالة بينهم؛ فحدثت فجوة عميقة في امتلاك الثروة بين السود والبيض؛ مما أدى لافتقار الجنس الأسود وعدم امتلاكهم للمال وموارده، وتركهم بدون أموال عندما يواجهون الأمراض أو الكوارث الطبيعية[٦٢] مع تعرضهم في ذات الوقت لقسوة الشرطة وتحيزها للجنس الأبيض والسجن غير المبرر؛ فضلًا عن الإكراه والاغتصاب والتعذيب والتشويه والقتل؛ فقد تم قتل السود الأمريكان بشكل خارج عن القانون مع الإفلات من العقاب، حتى صار القتل وسيلة لقمعهم لعدم مطالبتهم بأي حقوق ولاسيما إن كانت حقوقًا سياسية كالمشاركة في الانتخابات وغيرها؛ فقد حرم هؤلاء من الحماية في ضوء القانون، وكانوا يفتقرون إلى حقوقهم القانونية في الحياة[٦٣]؛ فكل هذا –كما يقول ليونز– بمثابة انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وللواجب الأخلاقي الذي يُحتم علينا احترام الآخرين في التعامل من خلال الاعتبارات الإنسانية بصرف النظر عن اختلافهم أو اتفاقهم معنا أو أي تميز عنصري؛ لأن هذا الانتهاك أدى إلى أضرار اقتصادية وجسدية ونفسية تركت آثار عميقة على الأمريكيين الأفارقة حتى اليوم[٦٤]، وقد فشل المسئولون في مقاضاة مجرمي جرائم القتل والاعتداء والاغتصاب هذه عندما يكون الضحايا من الجنس السود، وبذلك انتهكت حقوق الإنسان وسيادة القانون معًا[٦٥]؛ فسيادة القانون كانت زائفة في هذا الجانب حيث ظل هذا الجنس الأسود يُعاني من العنف والتفرقة

العنصرية فضلًا عن السلوك غير المشروع من قبل المسئولين[٦٦]؛ فالإدارة الأمريكية –برأي ليونز– فشلت فشلًا ذريعًا في سد الفجوة بين السود والبيض في كافة المجالات، وعليها إصلاح ذلك بشكل سريع لأنها هي التي ساعدت –أولًا– في دعم العبودية والعنصرية، وفشلت –ثانيًا– في مكافحة الممارسات العنصرية عندما كان لازمًا عليها معالجتها واستفادت –ثالثًا– من تلك الفئة السوداء في دعم الاقتصاد وخاصة في مجال الزراعة؛ فعلاج ذلك كله مطلب أخلاقي على حكومة الولايات المتحدة تنفيذه لإحلال العدل وتجنب الظلم الممنهج تجاه تلك الطبقة السوداء من الأمريكان[٦٧]؛ فمع أن العبودية تم إلغاؤها (١٨٦٥م) إلا أن التبعية العرقية استمرت في الحكومات والمؤسسات الأمريكية؛ مما سبب أضرارًا جسيمة لذلك الجنس المُسترق ماديًا ومعنويًا؛ فتلك الحكومات والمؤسسات التي تتبعها مسئولة مسئولية أخلاقية عن تعويضهم ماديًا ومعنويًا وتمكينهم من إعادة بناء حياتهم دون أدنى عنصرية قمعية من تلك الأنظمة المبنية على إيديولوجية الأمريكان البيض الأوربيين تجاه الأمريكان السود الأفارقة[٦٨]؛ فعلى السلطة أن تتحدث بصوت واحد إلى الجميع دون تحيز لفئة دون أخرى[٦٩].

لذا يطالب ليونز الإدارة الأمريكية بتعويضات مالية للجنس الأفريقي عما اقترفه الأمريكان البيض تجاههم مع تقديم الاعتذارات الرسمية والاعتراف بأخطائهم وظلمهم الممنهج، مع إعادة بناء حياتهم من خلال رعاية طبية عامة وإسكان لائق مع تهيئة المدارس والمواصلات كما هي الحال عند الجنس الأبيض، وتوليهم الوظائف العامة والهامة والمشاركة السياسية، ولَم شمل تلك العائلات التي تم تفريقها تحت العبودية والعنصرية؛ لأنهم بالفعل حُرموا من فرصة تطوير حياتهم في ظل الحرية[٧٠]؛ فمن مقتضيات العدالة التصحيحية تعويض هؤلاء السود عما ما حدث

لهم، ولما كان لا يمكن عقلًا إعادة الأفارقة المستفيدين إلى ديارهم هؤلاء الذين تم إحضارهم قسرًا لأمريكا، حيث قد مضى وقت طويل منذ ذلك الحين وأصبح أحفادهم أعضاء مؤسسين للمجتمع الأمريكي؛ لذا فذلك التعويض لا يكون إلا بمعالجة أوضاعهم الحالية خاصة أنه عندما تم إلغاء العبودية عام (١٨٦٥) لم يتلق العبيد السابقون أي تعويضات من أسيادهم عما لحق بهم من ظلم على كافة المستويات الحياتية؛ فمع أن الولايات المتحدة اتخذت خطوات هامة نحو الإصلاح عقب إلغاء الرق وإعادة الإعمار إلا أن المساواة الاجتماعية ما زالت مطلب هؤلاء الرقيق الذي تحرر عام (١٨٦٥م)[٧١]. وبناءً على الموقف الأمريكي هذا المعادي لحقوق الإنسان تجاه السكان الأصليين من الهنود الحمر وتجاه الجنس الافريقي يبرر ديفيد لوينز العصيان المدني لتلك الفئات ضد السياسة الأمريكية حيث تم استبعادهم من المشاركة السياسية وتم عزلهم في الأماكن العامة وحرمانهم من الحماية المنصوص عليها قانونًا ضد الاغتصاب والخطف والمضايقة والقتل؛ ومن ثم يتساءل ليونز مستنكرًا: كيف يُطلب من هؤلاء المحرومين من حقوقهم احترام هذه القوانين غير المبررة أخلاقيًا؛ فمن غير المعقول القول بأن العدالة تتطلب احترام القانون الاستعماري الذي ينتهك حقوق أصحاب البلاد الأصليين وقانون التفرقة العنصرية الذي ينتهك حقوق الأمريكان ذات الأصل الأفريقي لمجرد الاختلاف في العرق أو الجنس، ومن ثم يطالب ليونز بعصيانهم المدني لتلك القوانين[٧٢] دون تحملهم أي ذنب أخلاقي أو لوم سياسي لأن عصيانهم هذا مبرر أخلاقيًا باعتباره عصيانًا ضد ما يقع ضدهم من إجراءات ظالمة وممنهجة[٧٣].

فديفيد ليونز هنا يبحث عن إصلاح المجتمع الأمريكي في جانب العنصرية من خلال إعادة التوازن وتحقيق المساواة بين العرق الأبيض والعرق الأسود على جميع

المستويات داخل الهيئة الاجتماعية، على أن يكون التعامل وفق اعتبارات إنسانية مع رفع كل مظاهر العنصرية؛ فكل ما يحدث يكشف عن تناقض صارخ في الإدارة الأمريكية بين خطابهم عن حقوق الإنسان وبين ممارستهم ضد الجنس الأسود الأفريقي؛ فهذا عمى أخلاقي كما يقول ديفيد ليونز[٧٤]؛ فمع أن الدستور الأمريكي يهدف إلى اتحاد أكثر كمالًا وإقامة للعدل وتحقيقًا للسلام الداخلي والخارجي وتأمينًا للحريات للأجيال الحالية والقادمة مع تعزيز الصالح العام، إلا أنه يغض الطرف تمامًا عن فكرة العبودية والعنصرية في المجتمع الأمريكي دون اتخاذ خطوات حازمة تجاه الجنس الأبيض في تعامله مع الجنس الأسود؛ لذا يتساءل لوينز: أين مبادئ الحرية والعدالة الاجتماعية للجميع التي تتشدق بها الولايات المتحدة من خلال دستورها! فلابد أن يؤسس الدستور على تحقيق الرفاهية العامة وتوفير الحقوق للجميع من الجنسين؛ لأن تلك الحقوق ملك للإنسان ولا يجب التصرف فيها من جهة الدولة حسب التقييم العنصري بين الأبيض والأسود؛ لأن هذا بمثابة تحقيق لمصالح وسعادة جنس على حساب آخر، أو حساب الأكثرية (الجنس الأبيض) على حساب الأقلية (الجنس الأسود)؛ فهذا مبدأ المذهب النفعي الذي ينكر الحقوق المعنوية ولا يهمه إلا المنفعة المادية المحسوسة، والذي يسعى لتحقيق أكبر قدر ممكن من السعادة لأكبر عدد ممكن من الناس غير واضع في اعتباره سعادة القلة، ومن ثم فحسب حساب النفعية هذا سوف يتولد صراع بين الصالح العام (صالح الجنس الأبيض) وبين صالح الأقلية وحقوقها (الجنس السود)[٧٥]؛ ففي مذهب المنفعة العامة تكون التشريعات لخدمة وسعادة الأكثرية؛ فالمذهب النفعي يُقيم مؤسسات الدولة بناءً على ما تحققه من رفاهية لأكبر عدد من المواطنين من خلال إشباع الرغبات والاهتمامات، ولكن قد تتعارض مصالح الأقلية مع مصالح

الأكثرية وبالتالي على الحكومة أن تراعي مصلحة الجميع؛ فمن الخطأ أن يقتصر دورها على تحقيق مصالح الأكثرية وتهميش الأقلية، التي قد تختلف مع الأكثرية في اللون أو الجنس(٧٦)؛ فلا يجوز التضحية بحقوق الأقلية من أجل رفاهية الأكثرية كما تزعم النفعية، إن مذهب المنفعة بهذا الشكل يكرس ولو بشكل غير مقصود للاستمرار في العبودية والعنصرية لتحقيق المصالح لأصحاب العبيد لزيادة الإنتاج باعتبارهم هم الأكثرية(٧٧)؛ وبالتالي قد يكون هناك تناقض بين مذهب المنفعة وبين حقوق الإنسان خاصة حقوق المساواة والحريات، حيث يتم تقييد سلوك الأقلية من أجل سعادة الأغلبية؛ فإذا كان الجنس الأبيض هو الأغلبية في الولايات المتحدة فهذا لا يبرر أبدًا أن تكون لهم السيادة والسيطرة في التشريع لصالحهم، ضاربين بمصالح الأقلية عرض الحائط؛ لذلك رفض ليونز مبدأ المنفعة العامة هذا في مجال التشريعات السياسية، لتكريسه لسيادة الأكثرية وهم هنا الجنس الأبيض على حساب الأقلية وهم هنا الجنس الأسود والهنود الحمر؛ حيث قد تتعارض مصالح الأقلية مع مصالح الأكثرية، حتي لو كانت الأقلية على صواب(٧٨)، والحق أنه لا مانع وفق هذا المذهب النفعي من تسخير الأقلية، ولا مانع من الكذب والحنث بالوعود وعقاب الأبرياء وإنكار حقوق الأقليات إذا اقتضي الأمر لتحقيق رفاهية المجموع؛ مما يؤدي لاختلال ميزان العدل(٧٩)، وهذا ما انتبه إليه جون رولز حيث رفض تقييد الحريات والمساواة وتهميش الأقلية وإهدار كافة حقوقهم تحت مبدأ المنفعة العامة(٨٠)؛ حيث قد يُحرم بعض الأفراد من الرفاهية أو من منح أنصبة عادلة في التوزيع كالآخرين (الأكثرية) إذا كان هذا يترتب عليه رفاهية الأكثرية؛ فالعدل عند رولز هو الفضيلة الأولى في الهيكل السياسي للدولة حيث تتوزع جميع الطيبات من المال والجاه والحريات والفرص واحترام الذات وفق قوانين العدالة المعمول بها في إطار توزيع

الحقوق والواجبات لكافة المواطنين؛ فلا يوجد إنسان يقبل مذهبًا يجعله عرضة للقهر والاستغلال من أجل المصلحة العامة كما تزعم النفعية(٨١).

فالحساب النفعي هنا –كما يقول لوينز– لا يضع القلة في اعتباره، مع أن التجارب الاجتماعية المعاشة تكشف لنا عن وجود عدد من الفئات الاجتماعية القليلة العدد والتي قد تكون غير متجانسة مع الأكثرية من المجتمع من النواحي الأخلاقية والثقافية والعلمية والمادية ونواحي القوة والضعف إلا أن تلك الفئة التي تمثل الأقلية قد تكون ذات تأثير قوي على باقي الجماعة وقد تحقق للمجتمع السعادة والمنفعة؛ وبالتالي لها أن تشارك في النظام السياسي أو تهيمن عليه إداريًا حتى لو تعارض ذلك مع قيم الأكثرية، وهذا يعني الاعتراف القانوني بتلك الفئة وقيمها المفروضة في الهيكل السياسي بصرف النظر عن الاعتراف الجماعي لها، ما دامت ستحقق أكبر قدر من السعادة والمنفعة للمجموع(٨٢).

وبالتالي فمشكلة العنصرية هذه في ضوء المذهب النفعي تجعل الجنس الأبيض متفوقًا على الجنس الأسود باعتباره صاحب الأكثرية في عدد الرؤوس؛ مما يرتب عليه تقنين العبودية ودونية الجنس الأسود وانتهاك لكل حقوقه الطبيعية؛ لذا وجب على جميع الدول اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وتفعيلها للاعتراف الجماعي بهؤلاء السود وإعطائهم كافة حقوقهم باعتبارها حقوقًا عالمية بصرف النظر عن اللون والجنس والديانة؛ فهي حقوق مستقلة غير متوقفة على تلك العوامل(٨٣) لاعتبارها حقوقًا معنوية أخلاقية غير مشروطة(٨٤)؛ فما يحدث في أمريكا تجاه الجنس الأسود على مسمع ومرأى من رجال السلطة أصحاب البشرة البيضاء هو بمثابة انتهاك للحقوق الطبيعية الإنسانية بشكل ممنهج مما يُعتبر إنكارًا لعنصر أساسي من السكان يمثل شريحة لا يُستهان بها؛ فالسياسة الأمريكية تفتقر للحقوق السياسية؛

فالمجتمع الأمريكي مفلس أخلاقيًا في هذا الجانب[٨٥] بسبب معاملة الجنس الأسود بشكل يتناقض مع المبادئ الإنسانية من ناحية الحقوق[٨٦]؛ حيث ليس لهم حقوق الرجل الأبيض وكأنهم ليسوا أشخاصًا ذوي قيمة إنسانية مع أن الدستور ينص على احترام جميع المواطنين؛ فالدستور أقر شيئًا ولكن لم يستطع تأمينه؛ لذا يري لوينز أن على الدستور الأمريكي أن يعطي لهم امتيازًا وحصانات واضحة مع آليات تأمينه[٨٧]؛ لذا يؤكد ليونز على أنه: هناك مجموعة من المعتقدات العنصرية والقيم الهرمية (السياسية والاجتماعية) يجب مناهضتها ليس فقط على المستوى المحلي بل العالمي لتحقيق المساواة بين جميع أفراد الجنس البشري دون تمييز فهذا بمثابة منح قيم للمجتمع العالمي الكبير[٨٨].

خاتمة

من خلال دراستنا لموقف ديفيد ليونز من العنصرية وحقوق الإنسان في أمريكا توصلنا للنتائج التالية:

١- وجود تناقض صارخ وسافر في سياسة الولايات المتحدة بين تشدقها بالحريات وحقوق الإنسان من جانب وتدعيمها للعنصرية والعبودية من جانب آخر.

٢- من الخطأ فصل القانون عن الأخلاق؛ لأن القوانين لابد أن تكون مبررة أخلاقيًا أولًا وتحت التقييم الأخلاقي بصفة مستمرة ثانيًا، ما دام مقصدها رفاهية الإنسان.

٣- أن مذهب المنفعة العامة لا يصلح في التشريعات السياسية لإهدار حقوق الأقلية من أجل سعادة الأغلبية ورفاهيتها.

٤- لابد من منح تعويضات مادية ومعنوية للهنود الحمر وممارسة حياتهم الطبيعية داخل المدن والولايات الأمريكية بدلًا من عزلهم بالمحميات الطبيعية، لكي

يستفيدوا من منجزات الحضارة العلمية والتمتع بالحريات مثلهم مثل الأمريكان البيض.

٥- لابد كذلك من تعويضات مادية ومعنوية للأمريكان الأفارقة عمّا تعرضوا له من التفرقة العنصرية وممارستها الوحشية، ومشاركتهم في كل جوانب الحياة السياسية وتولي كافة المناصب في الدولة دون تمييز.

٦- سن تشريعات واضحة ومحددة لحماية الهنود الحمر والأمريكان الأفارقة مع تطبيق العقاب الصارم دون أي استثناء على كل من لا يلتزم بتلك التشريعات.

٧- وأخيرًا يوصى الباحث بأن تقوم الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان العالمية بتفعيل المساواة بين كل أفراد الشعب على المستوى المحلي والعالمي، ومنح الجميع حقوقه الإنسانية المعترف بها دوليًا دون النظر للدين والجنس واللغة، وكذلك عمل محكمة دولية خاصة بالحفاظ على تلك الحقوق ومعاقبة الدول التي تقف عثرة أمام منح هذه الحقوق.

الهوامش

(١) ديفيد بيرى ليونز (١٩٣٥ -) فيلسوف أخلاقي وسياسي وقانوني أمريكي ، أستاذ الفلسفة في جامعة بوسطن .حصل على درجة الدكتوراه. في الفلسفة من جامعة هارفارد بإشراف جون راولز . ومن أهم مؤلفاته : في مصلحة المحكومين ،الجوانب الأخلاقية للنظرية القانونية مقالات عن القانون والعدالة والمسؤلية السياسية، ترابط الحقوق والواجبات ،حقوق الانسان والصالح العام ، حقوق ضد الإنسانية ، الحكم الأخلاقي والواقع التاريخي والعصيان المدني،الشجاعة والمقاومة لسياسية، تعويضات العبودية وجيم كرو

(2) *Lyons , David.* " Utility and Rights," *Nomos*, Vol. 24, Ethics, Economics, and the Law (1982), American Society for Political and Legal Philosophy, pp. 113 : 115.

(3) *Lyons , David.* " Rights against Humanity", pp. 208 : 215.

(4) *Lyons, David.* "Rights, Claimants, and Beneficiaries*"* *American Philosophical Quarterly*, Vol. 6, No. 3 (Jul., 1969), University of Illino p. 175.

(5) *Lyons , David. Rights, Welfare, and Mill's Moral Theory* (New York: Oxford University Press, 1994) .PP. 153, 161. & *Lyons , David.* " Utility and Rights", p. 110.

(6) *Lyons , David. Ethics and the Rule of Law* , Cambridge University Press, 1984, pp. 125, 130.

(7) *Lyons , David.* "The Correlativity of Rights and Duties," *Nôus*,Vol. 4, No.1, (1970), .pp. 45, 47, 54.

(8) *Lyons , David. Rights, Welfare, and Mill's Moral Theory*, PP. 23, 25. & - *Lyons, David.* "Rights, Claimants, and Beneficiaries*"* pp. 175, 180, 184.

(9) *Lyons , David.* " Utility as a Possible Ground of Rights," *Nôus* ,Vol.14, No.1, (1980), p. 18.

(10) *Lyons , David.* " Rights against Humanity" *The Philosophical Review*, Vol. 85, No. 2 (Apr., 1976), Duke University Press, p. 213.

(11) *Lyons , David. In the Interest of the Governed: A Study in Bentham's Philosophy of Utility and Law* ,Oxford University Press, 1973 .p. 57.

(12) *Lyons , David. Ethics and the Rule of Law* , Cambridge University Press, 1984 .pp. 1, 8, 42.

(13) *Lyons , David.* " Normal Law, Nearly Just Societies, and Other Myths of Legal Theory," *in Archiv für Rechtsund Sozialphilosophie* ,Vol.55 (1993), p. 14.

(14) *Lyons , David. Ethics and the Rule of Law* , p. 61.

(15)*Lyons , David.* " Moral Judgment and Legal Theory", p. 64.

(16) *Lyons , David. Ethics and the Rule of Law* , p. 70.

(17) *Lyons , David. Ethics and the Rule of Law* , pp. 64 , 107, 108.

(18)*Lyons , David.* " Normal Law, Nearly Just Societies, and Other Myths of Legal Theory", p. 13 , 14 , 19.

(19) *Lyons , David.* " Need, Necessity, and Political Obligation*" Virginia Law Review*, Vol. 67, No. 1, (Feb., 1981), p. 63.

(20) *Lyons , David.* "The Utilitarian Justification of the State," in *The Norton Introduction to Philosophy*, ed. Rosen,et al. (New York: W.W. Norton, 2015), p. 963 , 964.

(21) *Lyons , David. In the Interest of the Governed,* pp. 48 , 57, 62.

(22) Raz, Joseph. t*he Authority of Law* Raz,: Essays on Law and Morality, Oxford University Press, 1979.*:* p. 264.

(23) Raz, Joseph. t*he Authority of Law:* p. 262.

(24) Raz, Joseph. the Morality of Freedom. oxford University, 1986. p. 111. &: Raz, Joseph.t*he Authority of Law:* pp. 2, 3..

(25) Raz, Joseph. " Authority and Consent", Virginia Law Review. vol. 67, No. 1 (Feb., 1981,.p. 130.

(26) *Lyons, David.* "Legal Formalism and Instrumentalism -- A Pathological Study" *Cornell Law Review*, Volume 66, Issue 5 June ,1981, Article 2. p. 955.

(27) *Lyons , David.* "The Utilitarian Justification of the State", pp. 963 , 964.

(٢٨) ديفيد غرييبر: مشروع الديمقراطية، ترجمة أسامة الغزولي، عالم المعرفة، نوفمبر ٢٠١٤، العدد ٤١٨، الكويت، ص ٢٢٥ وما بعدها.

(29) *Lyons, David.* " Moral Judgment, Historical Reality, and Civil Disobedience," *Philosophy & Public Affairs* ,Vol.27,(1998) ,pp 31-49,Wiley pp. 32 , 33 .

(30) *Lyons , David.* " Need, Necessity, and Political Obligation*"* , p. 67. & - *Lyons , David.* "Derivability, Defensibility, and the Justification of Judicial Decisions," *The Monist*, Vol. 68, No. 3, The Concept of Law (JULY, 1985), pp. 335, 341.

(31) *Lyons , David. Moral Aspects of Legal Theory: Essays on Law, Justice, and Political Responsibility* (NewYork: Cambridge University Press, 1993) .pp. x , ix.

(32) *Lyons, David.* " Moral Judgment, Historical Reality, and Civil Disobedience," .pp. 46 , 47.

(33) *Lyons , David.* " Justification and Judicial Responsibility" *California Law Review,* .p. 193.

(34) *Lyons, David.* " Derivability, Defensibility, and the Justification of Judicial Decisions", pp. 344 , 345. Moral Aspects of Legal Theory,pp.120,132

(35) *Lyons , David.* " Normal Law, Nearly Just Societies, and Other Myths of Legal Theory", p. 18.

(36) *Lyons, David.* " Moral Judgment, Historical Reality, and Civil Disobedience," .p. 35.

(37) *Lyons , David.* " Nature of the Contract Argument,*" Cornell Law Review*,Vol. 59,issua.6 (1974)Articie.2, p. 1064.

(38) *Lyons , David.* " Formal Justice, Moral Commitment, and Judicial Precedent," *Journal of Philosophy*,Vol . 81 , No.10, (1984), pp. 580, 583.

(39) *Lyons , David.* " Moral Judgment and Legal Theory", p. 65.

(40) *Lyons, David.* "The Internal Morality of Law" *Proceedings of the Aristotelian Society, New Series,* Vol. 71 (1970 - 1971), pp. 105, 106.

(41) *Lyons , David.* " The Connection Between Law and Morality: Comments on Dworkin,*" Journal of Legal Education,Vol 36 . No.4 (1986),* p. 486.

(42) *Lyons, David.* "The Internal Morality of Law", pp. 105, 106. & Moral Aspects of Legal Theory,pp.5-7

(٤٣) أرسطو: السياسة، ترجمه من الإغريقية إلى الفرنسية بارتملي سانتملير، ونقله إلى العربية أحمد لطفي السيد، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨م. ص١٩٩،٢٠٠.

(44)*Lyons, David.* "Legal Formalism and Instrumentalism -- A Pathological Study", p. 961. & *Lyons , David. Ethics and the Rule of Law* , p. 194. & Moral Aspects of Legal Theory,p.43

(45) *Lyons, David.* "Courage and Political Resistance", *Boston University Law Review*,Vol.90, (2010), pp. 1756, 1757.

(46) *Lyons , David. Ethics and the Rule of Law* , p. 108 .

(47) *Lyons, David.* "*Slavery and the Rule of Law in Early Virginia", in Confronting Injustice, Oxford University Press, 2013*, pp.1, 6 .

(48) *Lyons , David.* " Wealth Concentration, Racial Subordination, and Political Corruption," *Nomos*,Vol. 58, American Society for Political and Legal Philosophy, pp. 4, 5. & *Lyons , David.* " Violence and Political Incivility," *Mercer Law Review*,Vol. 63 (2012), p. 835.

(49) *Lyons, David.* "Corrective Justice, Equal Opportunity, and the Legacy of Slavery and Jim Crow, "*Boston University Law Review*,Vol. 84 (2004), p. 1382.

(50) *Lyons, David.* "Moral Judgment, Historical Reality, and Civil Disobedience", p. 37.

(51) *Lyons, David.* "*Slavery and the Rule of Law in Early Virginia",* p. 10.

(52) *Lyons, David.* "*Slavery and the Rule of Law in Early Virginia",* pp. 8, 12.

(53) *Lyons , David.* " Moral Judgment and Legal Theory," *Ius et Lex* (2005), p. 66.

(54) *Lyons , David.* " Wealth Concentration, Racial Subordination, and Political Corruption," p. 4.

(55) *Lyons , David.* " The New Indian Claims and Original Rights to Land,*"* *Social Theory and Practice* ,Vol.4,No.3 (1977), Florida State University Department of Philosophy pp. 249, 267. & *Lyons , David.* " Violence and Political Incivility," *Mercer Law Review*,Vol. 63 (2012), Pp. 835 , 836.

(56) *Lyons , David.* " The New Indian Claims and Original Rights to Land, pp. 267, 270.

(57) *Lyons, David.* "*Slavery and the Rule of Law in Early Virginia",* pp. 2, 3, 6.

(58) *Lyons , David.* " Corrective Justice, Equal Opportunity, and the Legacy of Slavery and Jim Crow", pp. 1375, 1377.

(59) *Lyons , David.* "The Utilitarian Justification of the State", pp. 965, 966.

(60) *Lyons, David.* "Courage and Political Resistance", p. 5.

(61) *Lyons, David.* "Reparations for Slavery and Jim Crow: Its Assumptions and Implications" *The Oxford Handbook of Philosophy and Race*,Edited by *Naomi* Zack, Oxford University Press, 2018, pp. 3, 5.

(62) *Lyons, David.* "Reparations for Slavery and Jim Crow: pp. 3, 4.

(63) *Lyons , David.* "Rights and Recognition" *Social Theory and Practice* p. 7.

(64) *Lyons, David.* "Reparations for Slavery and Jim Crow, pp. 4, 6 . & *Lyons , David.* " Violence and Political Incivility", P. 838.

(65) *Lyons, David.* "*Slavery and the Rule of Law in Early Virginia",* p. 19.

(66) *Lyons, David.* " Moral Judgment, Historical Reality, and Civil Disobedience", pp. 38, 39.

(67) *Lyons, David.* "Reparations for Slavery and Jim Crow, p. 5.

(68) *Lyons, David.* "Reparations for Slavery and Jim Crow, pp. 1, 2.

(69) *Lyons , David.* " Reconstructing Legal Theory" *Philosophy & Public Affairs*, Vol. 16, No. 4 (Autumn, 1987), p. 309.

(70) *Lyons, David.* "Reparations for Slavery and Jim Crow, pp. 6, 7.

(71) *Lyons , David.* " Corrective Justice, Equal Opportunity, and the Legacy of Slavery and Jim Crow", pp. 1378 : 1380.

(72)*Lyons , David.* " Moral Judgment and Legal Theory," *Ius et Lex* (2005), p. 82.

(73) *Lyons , David.* " Moral Limits to Dworkin's Theory of Law and Legal Interpretation*," Boston University Law Review*,Vol. 90 (2010), pp. 599, 601.

(74) *Lyons , David.* " Corrective Justice, Equal Opportunity, and the Legacy of Slavery and Jim Crow", p. 1403.

(75) Lyons , David . *Forms and Limits of Utilitarianism* ,Oxford University Press, 1965. P. 52. & *Lyons , David.* " Human Rights and the General Welfare," *Philosophy & Public Affairs* ,Vol.6.No.2(1977), pp. 113 : 115.

(76) *Lyons , David. In the Interest of the Governed*, pp. 24, 34, 67, 92.

(77) *Lyons , David. Ethics and the Rule of Law* , pp. 121, 130.

(78) *Lyons, David.* " Was Bentham a Utilitarian?. *Royal Institute of Philosophy Lectures* " Volume 5 , March 1971, .pp. 200, 210, 212.

(٧٩) أنطوني دي كرسنبي، كينيث مينوج: أعلام الفلسفة السياسية المعاصرة، ترجمة ودراسة: د. نصار عبدالله، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٦ص ١١٢، ١١٣.

(80) Lyons , David Barry . "Rawls Versus Utilitarianism" *The Journal of Philosophy*, Vol. 69, No. 18, (Oct. 5, 1972), p. 536.

(٨١) أعلام الفلسفة السياسية المعاصرة، ص ١١٤ – ١١٨.

(82) Lyons , David . *Forms and Limits of Utilitarianism* , .pp. 119, 136. & Lyons , David. "The Social Dimension of Rights," Journal of Social Philosophy, V. 44 (2013), p. 45.

(83) Lyons , David. "The Social Dimension of Rights", pp. 46, 47, 49,.

(84) *Lyons , David.* "Rights and Recognition" *Social Theory and Practice*, Vol. 32, No. 1 (January 2006), Florida State University Department of Philosophy .p. 2 .

(85) *Lyons , David.* " Normal Law, Nearly Just Societies, and Other Myths of Legal Theory", pp. 23, 26.

(86) *Lyons , David.* " Justification and Judicial Responsibility" *California Law Review*, Vol. 72, No. 2 (Mar., 1984), pp. 195, 196.

(87) *Lyons, David.* "Basic Rights and Constitutional Interpretation," *Social Theory and Practice* ,Vol.16, No.3, (1990), Florida State University Department of Philosophy pp. 338, 352.& Moral Aspects of Legal Theory,p.186

(88) Lyons , David. "The Social Dimension of Rights", pp. 8, 13, 14.

المصادر والمراجع

أولًا: – المصادر الأجنبية (مؤلفات ديفيد ليونز)

Books:

1. Lyons, David Barry. Forms and Limits of Utilitarianism, Oxford University, 1965.

2. _____. In the Interest of the Governed: A Study in Bentham's Philosophy of Utility and Law, Oxford University, 1973

3. ____. Ethics and the Rule of Law, Cambridge University, 1984

4. _____. Moral Aspects of Legal Theory: Essays on Law, Justice, and Political Responsibility, Cambridge University, 1993

5. _____. Rights, Welfare, and Mill's Moral Theory, Oxford University, 1994.

Articles:

6. Lyons, David Barry. "Rawls Versus Utilitarianism" The Journal of Philosophy, Vol. 69, No. 18, (Oct. 5, 1972), pp. 535-545

7. _____. "Rights and Recognition" Social Theory and Practice, Vol. 32, No. 1 (January 2006), pp. 1-15, Florida State University Department of Philosophy.

8. _____. "The Correlativity of Rights and Duties, " Nôus, Vol. 4, No. 1, (1970), pp. 45-55

9. _____. " Was Bentham a Utilitarian?. Royal Institute of Philosophy Lectures " Volume 5, March 1971, pp 196 -؟

10. _____. "Justification and Judicial Responsibility" California Law Review, Vol. 72, No. 2 (Mar., 1984), pp. 178-

11. _____. "Need, Necessity, and Political Obligation" Virginia Law Review, Vol. 67, No. 1, (Feb., 1981), pp. 63-77

12. _____. "The Internal Morality of Law" Proceedings of the Aristotelian Society, New Series, Vol. 71 (1970 - 1971), pp. 105-

13. _____. "Reconstructing Legal Theory" Philosophy & Public Affairs, Vol. 16, No. 4 (Autumn, 1987), pp. 379-393 ة

14. _____. "Human Rights and the General Welfare, " Philosophy & Public Affairs, Vol. 6. No. 2 (1977), pp. 113-129. Wiley

15. _____. "The New Indian Claims and Original Rights to Land, " Social Theory and Practice, Vol. 4, No. 3 (1977), pp. 249-272. Florida State University Department of Philosophy

16. _____. "Utility as a Possible Ground of Rights, " Nôus, Vol. 14, No. 1, (1980), pp. 17-28, Wiley

17. _____. "Rights against Humanity" The Philosophical Review, Vol. 85, No. 2 (Apr., 1976), pp. 208-215, Duke University Press

18. _____. "Rights, Claimants, and Beneficiaries" American filosophical Quarterly, Vol. 6, No. 3 (Jul., 1969), pp. 173-185, University of Illino

19. _____. "Basic Rights and Constitutional Interpretation, " Social Theory and Practice, Vol. 16, No. 3, (1990), pp. 337-357. Florida State University Department of Philosophy

20. _____. "Moral Judgment, Historical Reality, and Civil Disobedience, " Philosophy & Public Affairs, Vol. 27, (1998), pp 31-49, Wiley

21. _____. "Corrective Justice, Equal Opportunity, and the Legacy of Slavery and Jim Crow, " Boston University Law Review, Vol. 84 (2004), pp. 1375-1404

22. _____. "Courage and Political Resistance, " Boston University Law Review, Vol. 90, (2010), pp. 1755-1769

23. _____. "Violence and Political Incivility, " Mercer Law Review, Vol. 63 (2012), pp. 835-844.

24. ____"Utility and Rights, " Nomos, Vol. 24, Ethics, Economics, and the Law (1982), pp. 107-138, American Society for Political and Legal Philosophy

25. _____. "Wealth Concentration, Racial Subordination, and Political Corruption, " Nomos, Vol. 58, pp. 226-234, American Society for Political and Legal Philosophy,

26. _____. "Reparations for Slavery and Jim Crow: Its Assumptions and Implications" The Oxford Handbook of

Philosophy and Race, Edited by Naomi Zack, pp. 1-14, Oxford University Press, 2018

27. _____. Formal Justice, Moral Commitment, and Judicial Precedent, " Journal of Philosophy, Vol. 81, No. 10, (1984), pp. 580-587

28. ____. "The Connection Between Law and Morality: Comments on Dworkin, " Journal of Legal Education, Vol 36. No. 4 (1986), pp. 485-487 .

29. _____. " Nature of the Contract Argument, " Cornell Law Review, Vol. 59, issua. 6 (1974) Articie. 2, pp. 1064 - 1076 .

30. _____. “The Utilitarian Justification of the State, ” in The Norton Introduction to Philosophy, ed. Rosen, et al. (New York: W. W. Norton, 2015), pp. 963-970.

31. _____. "Legal Formalism and Instrumentalism -- A Pathological Study" Cornell Law Review, Volume 66, Issue 5 June, 1981, Article 2. Pp. 949-972

32. _____. "Derivability, Defensibility, and the Justification of Judicial Decisions, " The Monist, Vol. 68, No. 3, The Concept of Law (JULY, 1985), pp. 325-346

33. _____. "Normal Law, Nearly Just Societies, and Other Myths of Legal Theory, " in Archiv für Rechtsund Sozialphilosophie, Vol. 55 (1993) pp. 13-26

34. _____. “Moral Limits to Dworkin’s Theory of Law and Legal Interpretation, ” Boston University Law Review, Vol. 90 (2010), pp. 595-602 .

35. _____. “Moral Judgment and Legal Theory, ” Ius et Lex (2005), pp. 63-83 .

36. _____. “Slavery and the Rule of Law in Early Virginia, ” in Confronting Injustice, Oxford University Press, 2013, pp. 14-28.

37. _____ “The Social Dimension of Rights,” *Journal of Social Philosophy*, 44 (2013) 43-50.

ثانيًا: ـ المراجع الأجنبية

1. Raz, Joseph. " Authority and Consent", Virginia Law Review. vol. 67, No. 1 (Feb., 1981), pp. 103-131.

2. Raz, Joseph. the Morality of Freedom. oxford University, 1986.

3. Raz, Joseph. the Authority of Law: Essays on Law and Morality, Oxford University Press, 1979.

ثالثًا: ـ المراجع المترجمة

١. ديفيد غريبر: مشروع الديمقراطية، ترجمة أسامة الغزولي، عالم المعرفة، نوفمبر ٢٠١٤، العدد ٤١٨، الكويت

٢. أنطوني دي كرسنبي، كينيث مينوج: أعلام الفلسفة السياسية المعاصرة، ترجمة ودراسة: د. نصار عبدالله، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٦

٣. أرسطو: السياسة، ترجمه من الإغريقية إلى الفرنسية بارتملي سانتملير، ونقله إلى العربية أحمد لطفي السيد، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨م.

Racism and Slavery in the American Society in the light of Law and Human Rights: A Reading of David Lyons' Political Philosophy

Abstract

This research revolves around David Lyons' position on racism and slavery in American society, explaining the extent to which it contradicts the law and human rights, those rights that prove that he is a human being regardless of color, gender and religion, such as equality, justice, democracy, property, freedom, the right to education, treatment, work, freedom of movement, residence, nationality and respect Privacy, as well as the right to marry and build a family, are legal and morally justified rights, that is, they can be defended morally, and therefore there is no validity to the opinions that separate those rights from morals, stressing the role of the law in preserving those rights while adhering to the just law that fulfills its functions on the one hand. The ruler and the ruled together, and grants the people the right to civil disobedience to the law in the absence of justice, calling for the abolition of racism and non-discrimination between the American race because of color, gender or religion, revealing that the American administration is devoid of justice in this aspect and its moral bankruptcy

Key words: Racism, slavery, law, human rights, justice, American Indians, colonialism